القــرار عـدد : 1/395

المؤرخ فـي :2015/10/01

ملف تجاري عـــدد : 2014/1/3/1498

ملكية صناعية

تعرض على تسجيل علامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية – البت فيه– أجل ستة أشهر – تمديد الأجل – أثاره القانونية.

صدور قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشأن التعرض خارج أجل الستة أشهر دون سلوك إجراءات تمديد الأجل المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة148–3 (صيغتها القديمة) يحتم التصريح ببطلانه.

رفض الطلب

باسـم جلالــة الملــك و طبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه 2014/225 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/01/16 في الملف التجاري عدد: 18/2013/545، أن المطلوبة شركة م تقدمت بمقال لمحكمة الاستئناف التجارية البيضاء، عرضت فيه أنها تقدمت بتاريخ2009/06/10 للمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بطلب تسجيل علامة M ، وبعد نشر هذا الطلب، تقدمت الطالبة شركة باعتراض عليه بسبب تشابهه مع اسمها و علامتها ا، فأصدر مدير المكتب قراره بتاريخ 2011/03/25 بقبول التعرض جزئيا و إقرار التسجيل في بعض المواد و المعدات، استأنفته المدعية، ذاكرة أن هناك فرقا جوهريا بين العلامتين ، و أنها تستعمل علامتها منذ 2007/05/10، و أن المدعى عليها لم تدل بمستنسخ نموذجها بالأبيض والأسود وبالألوان، فضلا عن أن القرار صدر خارج الأجل المحدد بالمادة 3/148 من قانون حماية الملكية الصناعية و التجارية، وبعد تمام الإجراءات، صدر قرار استئنافي بتأييد الأمر المستأنف ، نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 1343 الصادر بتاريخ 2012/12/27 في الملف عدد 2012/1/3/365 بعلة "أن الطاعنة دفعت (بأن أجل

البت في التعرض الذي هو ستة أشهر المنصوص عليه في المادة 3/148 من القانون 17/97، قد انتهى بتاريخ 2010/05/01، مما يكون معه كل إجراء لم يتم اتخاذه داخل الأجل باطلا بقوة القانون)، فردته المحكمة (بأنه بخصوص الدفع الذي مفاده أن الأمر لم يصدر من قبل الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل الأجل المنصوص عليه بالمادة 3/148 ، أي داخل أجل ستة أشهر ، فإنه دفع غير منتج لأن المشرع و إن حدد الأجل المذكور فقد سمح بإمكانية تمديده و لم يرتب على عدم البت داخل الأجل المذكور بطلان الأمر بقوة القانون) ، في حين و لما كان الثابت لقضاة القرار المطعون فيه أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتت في التعرض على طلب تسجيل علامة المطلوبة خارج أجل الستة أشهر المحددة بالفقرة الأولى للمادة 3/148 من القانون 17/97 ...فإنه وبمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة يمكن تمديد الأجل المذكور لمدة ستة أشهر جديدة، بإحدى الطرق الثلاث، إما بقرار معلل من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية يبلغ للأطراف المعنية، أو بطلب مشترك مدلى به من الأطراف المعنية، أو بطلب معلل لأحد الأطراف يقبل من الهيئة المذكورة، و هو ما لم يتم سلوكه من طرف هذه الأخيرة، حتى تعتبر المحكمة بأنه مسموح للهيئة تمديد أجل البت في التعرض دون أن يترتب على ذلك بطلان الأمر الصادر عنها، فأتى قرارها خارقا للنصوص القانونية المحاج بها عرضة للنقض"، وبعد إحالة الملف من جديد على محكمة الاستئناف التجارية، وتقديم الطرفين لمستنتجاتهما، وختم الإجراءات، أصدرت قرارها القاضي بإلغاء القرار المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الأولى بفرعيها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، بدعوى أنه تضمن الإشارة إلى اسم" شركة " كاسم للطالبة على الرغم من أن اسمها الحقيقي هو "شركة ع" الذي يطابقه بالفرنسية اسم I وهو الاسم الذي تقاضت به، و أوردته بجميع مذكراتها .

كذلك فإن القرار أغفل الإشارة لأحد أطراف النزاع و يتعلق الأمر بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، فخرق بذلك الفصلين 50 و 142 من ق م م، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه وفضلا على أن كلا من الفصل 50 و الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية المحاج بهما لا ينطبقان على النازلة، لتعلق الأول بالبيانات الواجب تضمينها بأحكام المحاكم الابتدائية، و الثاني بالبيانات المفروض التنصيص عليها في مقالات الطعن بالاستئناف، فإن عدم إشارة المحكمة بقرارها للطالبة باسمها الحقيقي " شركة ع "، و استعمالها بذل ذلك اسم "شركة أ"، و عدم إشارتها به لاسم المكتب الذي بت في التعرض على طلب تسجيل العلامة بجانب أسماء طرفي النزاع ليس من شأنه النيل من سلامة القرار، مادام أنه لم يرتب للطالبة أي ضرر، عملا بالفصل 49 من ق م م الذي يقضي "بأن الإخلالات الشكلية و المسطرية لا تكون مقبولة إلا إذا ترتب عنها ضرر

أصاب مصالح الطرف الذي يتمسك بها " ،فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية بفرعيها .

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس ، بدعوى أن المحكمة مصدرته لئن كانت تقيدت بالنقطة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض المتمثلة في عدم بت المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية داخل الأجل المحدد في المادة 3/148، فإنه كان عليها مناقشة التعرض والأسباب الجدية التي بني عليها، المتمثلة في وجود تشابه بين العلامتين المتنازع بشأنهما، سواء من حيث كيفية الكتابة و الحروف التي يتكون منها اسم كل واحدة منهما أو من حيث كيفية نطقهما، و أنها بعدم قيامها بذلك تكون قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين، و جعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن صدور قرار المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية و التجارية خارج أجل الستة أشهر المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 3/148 من القانون رقم 17/97، وعدم ثبوت سلوك إجراءات تمديد الأجل المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة حتم على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التصريح ببطلانه و إلغائه ،و هو موقف حال دون تمكنها من بسط يدها على موضوع التعرض المذكور و مناقشة مدى جديته ،فجاء القرار بذلك مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.